

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، هاني قافقش، داود طبیله، محمد ارشيدات

المميزة:- شركة النوارس للبث ذ.م.م/ وكيلها المحامي تامر خريص.

المميزة ضد:- نك فوستر/ وكيله المحامي طارق عريضة.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٩٩١٥) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٧٧٨١) تاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ والمتضمن : إلزام المدعى عليها شركة النوارس للبث بدفع مبلغ (٢٩٦٨٠) ديناراً بدل حقوق عمالية ورد المطالبة بما زاد عن ذلك لعدم الاستحقاق بالإضافة إلى المصارييف وإلزام المدعى عليها بإعطاء المدعى شهادة خبرة وإلزام المدعى عليها بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وبعد التفاصيل بين ما ربحه وما خسره الطرفين إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٨٠٠) دينار أتعاب محامية للمدعى وتضمين المستأنفة المصارييف إن وجدت ومبلغ (٣٠٠) دينار أتعاب محامية عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

- أخطأ суд محكمة الاستئناف بقرارها حيث كان يتوجب عليها رد الدعوى لعدم الخصومة.

٢- وبالنهاية، خالفت محكمة الاستئناف بقرارها نص المادة (١١/١) من قانون البيانات ونص المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وكان يتوجب على المحكمة إجراء خبرة فنية بالمضاهاة والاستكتاب لإثبات صحة كتاب الفصل وليس من خلال البيئة الشخصية.

٣- خالفت محكمة الاستئناف نص المادة (٩٥/١) من القانون المدني.

٤- وبالنهاية، أخطأت محكمتا الموضوع عندما حرمت المدعى عليها من حقها بإثبات الدفع المتداوب بأن إنهاء العقد لو تم من جهتها فقد جاء متفقاً مع القانون ولم تراع المحكمة معنى مفهوم الدفع المتداوب.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بأن حرمت المميشة من توجيه اليمين الحاسم لإثبات الدفع المتداوب.

٦- وبالنهاية، فقد أخطأت محكمة الاستئناف عندما خلطت بين نص المادة (٢٨/ط) من قانون العمل وما بين نص المادة (٢٨/ز) من قانون العمل.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميشة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميش موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ تقدم وكيل المميش ضد المدعى عليه بلاحقة جوابية طلب في خاتمها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

الـ

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعى أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ بمواجهة المدعى عليها شركة النوارس للبث ذ.م.م وذلك لمطالبتها ببدل حقوق عمالية بقيمة (٣٣٦٤٧) ديناراً، واستند بدعواه إلى الواقع التالية :-

١. عمل المدعى لدى المدعى عليها بموجب عقد عمل كتابي محدد المدة منذ تاريخ ٢٠١١/٢/١ ساري المفعول لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١

٢. يتضمن المدعى بموجب عقد العمل الكتابي راتب شهري يبلغ مقداره ٢٠٠٠ دينار ومتلازمه ٤٠٠ دينار شهري بدل علوة سكن .
٣. لم يستلم المدعى عليه راتب شهر ١ من عام ٢٠١٢ البالغ ٢٤٠٠ دينار .
٤. بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ قامت المدعى عليها بتوجيهه كتاب خطوي باللغة الانجليزية موضوعه إشعار إنهاء خدمات المدعى .
٥. استلم المدعى عليه الكتاب الخطوي المذكور في البند الرابع ورغم مطالبه بحقوقه العمالية وشهادة الخبرة إلا أن المدعى عليها ممتنعة عن إعطائه شهادة الخبرة وممتنعة عن دفع مستحقاته .
٦. يستحق المدعى بدل إجازات سنوية ١١,٣ عن سنة ٢٠١١ و٤٤ يوم عن سنة ٢٠١٢ ما مجموعه [٢٠٢٤] دينار .
٧. يستحق المدعى بدل راتب شهر ١ لسنة ٢٠١٢ ويبلغ مجموعه ٢٤٠٠ دينار .
٨. حيث إن المدعى عليها أنهت عقد العمل قبل انتهاء مدته فيستحق الأجر الذي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد وأن مجموع رواتب المدة المتبقية لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ مجموعها ٢٦٤٠٠ دينار .
٩. يستحق المدعى بدل عمل أيام العطل الرسمية ما مجموعه ٥ أيام عمل بما مجموعه ٦٠ دينار .
١٠. يستحق المدعى حسب عقد العمل بدل تذاكر سفر ذهاب وإياب عدد ٢ مبلغ وقدره ٢٢٢٣ ديناراً .

وبناءً على المحاكمة أمام محكمة صلح حقوق عمان أصدرت حكمها رقم (٢٠١٢/٧٧٨١) تاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ (٢٩٦٨٠) ديناراً وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومتلازمه (٨٠٠) دينار أتعاب محامية بعد إجراء التقاضي.

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٥/٢٩٩١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتضمين المستأنفة المصارييف ومتلازمه (٣٠٠) دينار أتعاب محامية عن المرحلة الاستئنافية .

لم ترتضى المدعى عليها (المستأنفة) بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحتها التمييزية وتبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ وقد ألاحته الجوائية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ ضمن المدة القانونية .

وعن أسباب التمييز : وقبل الرد عليها نجد إن وكيل المميز ضده وضمن البند الثاني من لائحته الجوائية أثار طعناً يتمثل في أن الاستئناف كان مستوجب الرد شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية .

في هذا نجد إن القرار المستأنف رقم (٢٠١٢/٧٧٨١) قد صدر وجاهياً بحق المستأنف بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ وطعن عليه استئنافاً يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٤/٢٦ وهو أول يوم دوام رسمي بعد العطلة الأسبوعية (الجمعة والسبت) وحيث إن آخر موعد لتقديم الطعن الاستئنافي يقع يوم الجمعة الموافق ٢٠١٥/٤/٢٤ فهو مقدم ضمن المدة القانونية وفق متطلبات المادة (١٣٧/ب) من قانون العمل وبالتالي فإن هذا الطعن مستوجب الرد .

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول: ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة.

في ذلك نجد إن الخصومة متوفرة بين المدعى / نك فوستر والمدعى عليها شركة النوارس للبث ذ.م.م وهذا ثابت من خلال عقد العمل المبرم بين الطرفين (المسلسل رقم ١) من قائمة بينات المدعى الخطية وبما أن المدعى يطالب بحقوق عمالية ناتجة عن هذا العقد لدى المحكمة المختصة وبالتالي فإن الطعن بعدم توافر الخصومة مستوجب الرد .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والسادس : ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن المدعى قد أثبت واقعة الفصل التعسفي مع أن المدعى عليها المميزة أنكرت التوقيع على كتاب إنتهاء الخدمات .

في ذلك نجد إن واقعة الفصل التعسفي لعقود العمل جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات وحيث إن لقاضي الموضوع الحرية في تقدير الدليل المقدم له يأخذ إذا افتتح به وبطشه إذا تطرق الشك فيه إلى وجاده وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر والترجح والتعديل فيما قدمه الخصوم من دلائل وبيانات طالما أنها جاءت سليمة ومستقاة من أوراق الدعوى .

وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية بوزنها للبيانات وترجحها وفقاً لأحكام المادتين (٣٤ و ٣٣) من قانون البيانات ومن خلال البيينة الشخصية المستمعة أن كتاب إنهاء خدمات المدعى من قبل المدعى عليها صادراً عن الجهات الإدارية لدى المدعى عليها ويحمل توقيع المدير المباشر للمدعى بالإضافة لمسؤول شؤون الموظفين والمدير المالي وإن أي جهة لدى المدعى عليها لم تعتراض على صدور هذا الكتاب أو على مضمونه وأضف إلى ذلك أن المدعى عليها أجازت هذا التصرف ويستقى ذلك من خلال دفعها للدعوى بأن سبب فصلها للمدعى كان نتيجة تصرفاته غير المقبولة تجاه إحدى زميلاته وهذا يتناقض مع ما أثير في هذه الأسباب من طعن أضف إلى ذلك التناقض الواضح والصريح مع ما ورد بالسبب الأول من أسباب التمييز، وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى أن فصل المدعى عليها للمدعى كان تعسفياً فإننا نؤيدها فيما توصلت إليه وبالتالي فإن الطعن الوارد بهذه الأسباب لا ينال من حكمها مما يتquin ردہ .

وعن السبب الخامس : ومفاده أن المدعى عليها (المميزة) حرم من توجيه اليمين الحاسمة حول أن إنهاء العقد كان متفقاً والقانون .

في ذلك نجد إن الواقعة المراد توجيه اليمين الحاسمة حولها تتمثل في أن سبب فصل المدعى عليها للمدعى هو تصرفاته تجاه إحدى زميلاته في العمل وحيث نجد إن هذه الواقعة لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة لإثباتها كونها وعلى فرض الثبوت تشكل جرماً معاقباً عليه أضف إلى ذلك أن المدعى عليها لم تبرز أية تحقيقات حول هذه الواقعة المنسوبة للمدعى وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فقد أصابت صريح القانون بعدم إجازتها لتوجيه اليمين الحاسمة حول هذه الواقعة مما يتquin معه رد هذا السبب .

وعن اللائحة الجوابية : ففي ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها وتجنبًا للتكرار
نجيل إليه .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٣/٢/٢٠١٧ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/أ.ك